An-Najah University Journal for Research – B Humanities

Volume 38 Issue 8, August 2024. 1451-1474

Towards a Legal Regulation to Withdraw Judicial Decisions in Jordanian Law

Alaa Alfawaeer[1,*] & Ayman Al-Faouri[2]

Received: 26th Sep. 2023, Accepted: 18th Dec. 2023, Published: 1st Aug. 2024
https://doi.org/10.35552/0247.38.8.2239

ABSTRACT

This study aims to address the deficiencies within the Jordanian legal framework on the withdrawal of final judicial decisions. The issue arises from the absence of provisions in the Jordanian Code of Civil Procedure regulating the concept of withdrawing a judicial decision, specifying its conditions, procedures, and the competent court for retracting a procedurally defective judicial decision for which the litigants are not responsible. Additionally, the law does not stipulate a legal timeframe within which a request to withdraw the judicial decision must be submitted, nor does it outline the legal consequences resulting from such a decision. By employing a descriptive-analytical methodology, to answer research questions: What are the criteria for withdrawing a final judicial decision under Jordanian legislation? What are the procedural mechanisms for such a withdrawal? Which types of errors justify the withdrawal of a final judicial decision—substantive errors or procedural ones? Does the Court of Cassation, which issued the final decision, possess the authority to withdraw its ruling proprio motu, or must the interested party submit a formal request? The study concludes with several key findings. Notably, the Jordanian Court of Cassation has established the foundational principles for the theory of withdrawing judicial decisions. It has outlined legal criteria for withdrawal, including the presence of a procedural error not caused by the parties but by the trial court, provided that such an error significantly impacts the resolution of the dispute. The Court has also imposed restrictions on the authority to withdraw a procedurally flawed decision, stipulating that corrections should address procedural defects without altering the substantive legal positions of the parties. If the court has adjudicated the dispute substantively, withdrawal is not permissible. The study recommends that the Jordanian legislature adopt provisions similar to those in Egyptian law, explicitly incorporating the principle of judicial decision withdrawal within the Jordanian Code of Civil Procedure

Keywords: Retraction, Judicial Decision, Final Judgments, Procedural Defect, Formal Defect

1 Department of Private Law, Faculty of Law, University of Jerash, Jordan, https://orcid.org/0000-0002-8966-7818.
*Corresponding author: alaa.alfawaeer@jpu.edu.jo
2 Jordanian Judicial Council, Jordan.

نحو تنظيم قانوني لسحب القرارات القضائية الباتة في القانون الأردني

علاء الفواعير[1،*]، وأيمن الفاعوري[2]

تاريخ التسليم: (2023/9/26)، تاريخ القبول: (2023/12/18)، تاريخ النشر: (2024/8/1)

ملخص

تهدف هذه الدراسة الى معالجة القصور في التشريع الأردني في نظام سحب القرار القضائي البات وطرحت إشكالية عدم تنظيم المشرع الأردني لفكرة سحب القرار القضائي في قانون أصول المحاكمات المدنية الأردني، ولم يتولى وضع شروطها، وإجراءاتها، وضوابطها، والمحكمة المختصة بسحب القرار القضائي المشوب بعيب إجرائي، لا دخل للخصوم فيه، كما لم يحدد القانون الميعاد القانوني الواجب الالتزام به لتقديم طلب سحب القرار القضائي خلاله، وما قد يترتب على هذا القرار من آثار قانونية. واجتهد الباحث من خلال اتباع المنهج الوصفي التحليلي في الإجابة على إشكالية البحث المتمثلة في الإجابة على الأسئلة التالية: ما ضوابط سحب الحكم القضائي البات في التشريع الأردني؟ وما الآليات الإجرائية لسحب الحكم القضائي البات؟ وأي أنواع الخطأ يجيز سحب الحكم القضائي البات هل هو الخطأ الموضوعي أو الخطأ الاجرائي؟ وهل تمتلك محكمة التمييز المصلحة بتقديم طلب بذلك؟ وتوصل الباحث في نهاية البحث إلى عدة نتائج أهمها أن محكمة التمييز الأردنية أرست أسس نظرية سحب القرار القضائي، بأن وضع ضوابط قانونية لسحب القرار، منها وجود خطأ إجرائي لم يتسبب فيه الخصوم، وإنما تسببت فيه محكمة الموضوع، شريطة أن يؤثر ذلك الخطأ بشكل جوهري في حل الخصومة، كما وضعت محكمة التمييز الأردنية قيوداً على سلطة المحكمة في سحب القرار القضائي المعيب إجرائياً، بأن يتم تصحيح الاجراء دون التعرض لموضوع النزاع، وبما يضمن عدم تغيير المراكز القانونية للخصوم من الناحية الموضوعية، فإذا ما قامت المحكمة بالبت في الخصومة من حيث الموضوع، لا يجوز معها سحب حكمها، واقترح عدد من التوصيات أبرزها حث المشرع الأردني على أن يحذو حذو المشرع المصري بالنص على مبدأ سحب القرار القضائي ضمن قواعد قانون أصول المحاكمات المدنية

الكلمات المفتاحية: سحب، القرار القضائي. الاحكام القضائية الباتة، العيب الاجرائي، العيب الشكلي.

1 قسم القانون الخاص، كلية الحقوق، جامعة جرش، الأردن.
*الباحث المراسل: alaa.alfawaeer@jpu.edu.jo
2 المجلس القضائي الأردني، الأردن.

مقدمة

لا ريب أن من أهم الوظائف التي تحقق الاستقرار المجتمعي هي الوظيفة القضائية، والتي تحرص على الاستقرار القانوني، دون تجهيل أو غموض، مما يسهم في استقرار المراكز القانونية للأفراد، وضمان منح الحقوق لأصحابها، مما يعود بالخير على المجتمع.

والقرار القضائي هو عنوان الحقيقة، ويهدف إلى تحقيق الاستقرار للمراكز القانونية، لاسيما إذا كان في صورة حكم نهائي بات، حائز لقوة الأمر المقضي، لا يجوز تعديله أو إلغائه أو الطعن عليه بأي طريقة من طرق الطعن العادية وغير العادية.

إلا أن الواقع العملي أثبت أنه في بعض الأحيان يصدر قرار قضائي نهائي بات، مشوب بالتناقض في منازعة جديدة، ترتكن لذات أسباب المنازعة السابقة، مما يحقق التعارض بين القرارات القضائية الباتة، وتثور إشكالية أيهمنا يتم تنفيذه، وأيهما يتم سحبه، وما مصير الحقوق والمراكز القانونية التي ترتب على كل منهما.

وبتطبيق ذلك على الوضع في التشريع الأردني، نجد أن المشرع الأردني سكت عن تنظيم مسألة سحب القرار القضائي البات، استناداً للأصل بأنه لا يجوز النقض في النقض، وبمعنى أخر، لا يجوز الطعن في أحكام محكمة التمييز بأي طريق من طرق الطعن، حفاظاً على مبدأ حجية أحكام محكمة التمييز، وعدم المساس بقوة الأمر المقضي به.

ورغم ذلك، وباستقراء قانون أصول المحاكمات المدنية الأردني، نجد أنها اشتملت على تطبيقات قريبة لنظرية سحب القرار القضائي، منها على سبيل المثال إعادة النظر في قرارات محكمة التمييز، وبطلان الحكم القضائي حال توافر حالة من حالات عدم صلاحية القضاة، وصدور حكم في حالة اعتراض الغير، وفي إعادة المحاكمة، ورجوع محكمة التمييز عن قرار الهيئة العادية الصادر عنها، حال إصرار محكمة الاستئناف على سريان قرارها المنقوض، والمتفق مع أحكام القانون، وفق ما رأت محكمة التمييز.

ولقد ذهب الفقه والقضاء الأردني إلى ضرورة تطبيق نظرية سحب القرار القضائي الصادر من محكمة التمييز، وكذلك الأحكام النهائية الباتة الصادرة من محكمة الاستئناف، حيث لا يعقل التمسك بقرار قضائي بات شابه أخطاء غير مادية، ولو سكتت عنها القوانين التي تنظم هذه المسألة، باعتبار أن سحب القرار القضائي ضرورة عملية.

ومن خلال هذه الدراسة، يحاول الباحث تسليط الضوء على سحب القرار القضائي، وبيان موقف التشريع والقضاء الأردني من هذه النظرية.

أهمية الدراسة

تمثلت أهمية هذه البحث المعنون "سحب القرار القضائي"، في عدة جوانب، أبرزها أن البحث يستمد أهميته الموضوعية من حداثة الموضوع، وقلة الدراسات العربية التي تناولت هذه الإشكالية.

إضافة إلى الأهمية التي تنبع من بيان الفرق بين النظرية والتطبيق، في منح القرارات القضائية الباتة حجية وحصانة مطلقة، في الوقت الذي يسفر تطبيقها عن مخالفة صارخة للحقوق ويؤدي إلى إهدارها، وعدم استقرار الحقوق والمراكز القانونية.

كما تبرز أهمية الدراسة في شيوع الخلط بين مصطلح سحب القرار القضائي البات، والرجوع فيه، بين الفقه والقضاء، حيث يتم في الواقع سحب القرار القضائي البات في بعض الدوائر الجنائية، دون الدوائر المدنية، نتيجة لبعض الأخطاء الإجرائية التي شابت الحكم، ويتم بعدها تصحيحه والعدول في القرار، دون الرجوع فيه من حيث الموضوع الذي فصل في الحقوق.

منهج الدراسة

اتبع الباحث فيما يتعلق بمنهجية البحث المنهج الوصفي التحليلي، من خلال تحديد الظاهرة وتحليلها، وتحديد الأسباب التي أدت لظهورها، مع استعراض النصوص القانونية في التشريع الأردني، للوصول إلى النتيجة التي تعتبر عن حل للمشكلة، مع عرض التنظيم القانوني الأردني لموضوع سحب القرار القضائي، والتطرق للاجتهادات القضائية التي عالجت هذه الإشكالية.

أهداف الدراسة

يهدف البحث إلى معالجة القصور في التشريع الأردني في نظام سحب القرار القضائي البات، والإحاطة بالإطار المفاهيمي لسحب القرار القضائي البات وطبيعته القانونية وخصائصه، وشرح ضوابط وإجراءات سحب القرار القضائي البات وما يترتب عليه من آثار.

إشكالية الدراسة

تتمثل الإشكالية في هذه الدراسة أن المشرع الأردني لم ينظم مسألة سحب الحكم القضائي في قانون أصول المحاكمات المدنية الأردني، ضمن نظرية إجرائية شاملة، ولم يوضح شروطه وإجراءاته والمحكمة المختصة بإصدار هذا القرار.

وهو ما يطرح السؤال حول مدى جواز سحب الحكم القضائي البات الذي تصدره محكمة التمييز الأردنية، أو محكمة الاستئناف، حال عدم جواز الطعن في أحكامها بالتمييز، أو محكمة البداية، لاسيما في حالة الأحكام القطعية التي يعتريها شبهة البطلان، باعتبار أن محكمة التمييز هي خاتمة المطاف في الخصومة، وأن أحكامها تمثل عنوان الحقيقة، سواء أصابت أو أخطأت.

هذه الاشكاليات تتطلب الإجابة على التساؤلات التالية والتي تمثل إشكاليات فرعية من الإشكالية الأساسية وهي:

- ما هي ضوابط سحب الحكم القضائي البات في التشريع الأردني؟
- ما هي الآليات الإجرائية لسحب الحكم القضائي البات؟
- أي أنواع الخطأ يجيز سحب الحكم القضائي البات هل هو الخطأ الموضوعي أو الخطأ الاجرائي؟

- هل تمتلك محكمة التمييز التي أصدرت الحكم البات سلطة سحب هذا الحكم من تلقاء ذاتها؟ أم يجب قيام صاحب المصلحة بتقديم طلب بذلك؟

لذا ينبغي لحل إشكالية الدراسة، أن نقسم خطة البحث وفقاً للآتي:

- **المبحث الأول: الإطار المفاهيمي لسحب القرار القضائي البات.**
  - **المطلب الأول**: تعريف المقصود بسحب القرار القضائي البات وطبيعته القانونية.
  - **المطلب الثاني**: خصائص سحب القرار القضائي البات.
- **المبحث الثاني: أحكام سحب القرار القضائي البات.**
  - **المطلب الأول**: ضوابط وإجراءات سحب القرار القضائي البات.
  - **المطلب الثاني**: الآثار المترتبة على سحب القرار القضائي البات.
- **الخاتمة، والتوصيات والنتائج.**

المبحث الأول: الإطار المفاهيمي لسحب القرار القضائي البات

رغم سكوت المشرع الأردني عن التصدي لنظرية سحب القرار القضائي، استناداً للأصل بأنه لا نقض في نقض، وهو ما يعني عدم إمكانية الطعن في الأحكام التي تصدرها محكمة التمييز بأي طريق من طرق الطعن، لما في ذلك من مساس بأحكام هذه المحكمة، باعتبارها المحكمة العليا في المملكة الأردنية الهاشمية، إلا أن التطبيق العملي أفرز حالات تتضمن تطبيقاً فعلياً لنظرية سحب القرار القضائي، كإعادة النظر في قرار محكمة التمييز، وبطلان الحكم، شريطة توافر حالة من حالات عدم صلاحية القضاة، وفي حالة صدور حكم إذا اعترض الغير، وصدور حكم في إعادة المحاكمة (الدسوقي، 2019، ص 215).

ويقتضي البحث في مفهوم سحب القرار القضائي الوقوف على تعريفه، ومعرفة طبيعته القانونية، وخصائصه، مما تتصلب تقسم هذا المبحث إلى مطلبين على التفصيل التالي: **المطلب الأول:** تعريف المقصود بسحب القرار القضائي البات وطبيعته القانونية. **والمطلب الثاني:** خصائص سحب القرار القضائي البات.

المطلب الأول: تعريف المقصود بسحب القرار القضائي البات وطبيعته القانونية

تعريف المقصود بسحب القرار القضائي البات

هناك عدة مصطلحات مستخدمة بالفعل، حيث يستخدم أكثر الفقه من مصطلح للدلالة على مصطلح سحب القرار القضائي، منها مصطلح "الرجوع في الحكم"، أو "إعادة فحص الحكم"، أو "استرداد القرار القضائي"، أو "مراجعة الأحكام الباتة"، أو "العدول عن الحكم"، أو "استعادة الحكم"، فجميع هذه المصطلحات تعبر عن فكرة واحدة، هي سحب القرار القضائي الصادر عن محكمة التمييز الأردنية، المشوب بخطأ في الإجراءات، ناتج عن خلل في أجهزة المحكمة، دون دخل من الخصوم (الطائي، 2019، ص 114).

وبناء عليه، ذهب بعض الفقه إلى تعريف سحب القرار القضائي بأنه "عدول المحكمة عن حكم أصدرته، لبطلانه نتيجة خطأ إجرائي وقعت فيه المحكمة، أو أحد أجهزتها المعاونة أثر في نتيجة الحكم، دون تدخل من الخصوم، أو وجود خطأ من جانبهم، ولا يوجد وسيلة قانونية تعمل على مراجعة ذلك الخطأ" (عبد الرحمن، 2015، ص 217).

وفي تعريف أخر لسحب القرار الإداري بأنه "إلغاء حكم قضائي صادر، بواسطة ذات المحكمة التي أصدرته، بهدف تدارك الأخطاء المادية التي وقع فيها أو الأخطاء الإجرائية التي اعترته" (لطفي، 2009، ص 92).

وفي هذا الصدد يفضل الباحث استخدام مصطلح "تصحيح القرار القضائي"، بدلاً من "سحب القرار القضائي"، استناداً أن المصطلح الأول أكثر شمولاً، ويمثل مفهوم واسع، لا يقتصر على تصحيح الخطأ المادي فقط، وإنما يمتد لتصحيح الخطأ الإجرائي كذلك.

وبناء عليه يعرف الباحث تصحيح القرار القضائي، أو سحب القرار القضائي بأنه "سلطة تمكّن محكمة التمييز، أو المحكمة الاستئنافية من تصحيح ما يصدر عنها من أحكام نهائية، حال ما اعتراها خطأ إجرائي أثر على الحكم، دون دخل للخصوم في هذا الخطأ، شريطة ألا تقبل الطعن فيها بأي طريق، وإصدار حكم قضائي جديد يحل محل الحكم الأول".

ويثور التساؤل حول ما هي الأحكام القضائية القابلة للسحب؟

الأصل العام أن الحكم القضائي يتمتع بحجية الأمر المقضي به بمجرد صدوره، وهي تثبت لكل حكم قضائي فاصل في موضوع النزاع، سواء أكان حكماً ابتدائياً أو نهائياً، وهذه الحجية تنشأ في مواجهة الخصوم، وكذلك بالنسبة للحق ذاته، سواء في محل الحق أو سببه، فحجية الحكم القضائي هي صفة للحماية القضائية، وتستخدم للدفع بعدم جواز إعادة نظر الدعوى لسابقة الفصل فيها (المشهداني، 2022، ص 260).

وحجية الحكم القضائي تلحق بكافة الأحكام القطعية، والتي يجوز فيها الطعن بالطرق العادية (كالمعارضة، أو الاستئناف، أو التمييز)، في حين أن قوة الأمر المقضي به عبارة عن صفة تلحق بجميع الأحكام النهائية والقطعية، والتي لا يجوز الطعن فيها بالطرق العادية، وإن كانت تقبل الطعن بالطرق غير العادية (كاعتراض الغير، أو إعادة المحاكمة) (الجراح، 2023، ص 11).

وبمعنى أخر، أن الحكم القطعي تثبت له حجية الأمر المقضي به، سواء كان حكم ابتدائي أو نهائي، باعتباره حكم قضائي فاصل في موضوع المنازعة، إلا أن هذا الحكم لا يحوز قوة الأمر المقضي به إلا بعد أن يصبح حكم نهائي لا يقبل الطعن فيه بالطرق العادية، وفي حال تم قبول الطعن زال الحكم، وزالت حجيته، أما إذا تم تأييده، اكتسب حجية الأمر المقضي إضافة لحيازة لقوة الأمر المقضي به (أيت، 2021، ص 182).

وبناء عليه، فإن القرار القضائي الذي يجوز سحبه، هو القرار الصادر من محكمة التمييز، وفقاً لتسميتها في النظام القانوني الأردني، ويقابلها في النظام القانوني المصري اسم محكمة النقض، كما يتصور سحب القرارات القضائية النهائية الصادرة من محاكم الاستئناف، التي

تصدر أحكاماً في الدعاوى التي لا تزيد قيمتها على عشرة آلاف دينار، ولم يمنح الإذن بتمييزها، وكذلك القرارات التي تصدر في الأمور المستعجلة، ولم يمنح الاذن بتمييزها من رئيس محكمة التمييز أو من يفوضه، أو المحاكم الابتدائية بصفتها الاستئنافية في القضايا التنفيذية (القصاص، 2021، ص 220).

كما يجوز سحب القرار القضائي الصادر من المحكمة الابتدائية حال كان قرارها قطعياً، ومن ذلك الحكم الصادر من المحكمة الابتدائية للنظر في الطعن في القرار الصادر عن لجنة إزالة الشيوع الفاصلة في طلب إزالة الشيوع وفقاً لقانون الملكية العقارية (قانون الملكية العقارية الأردني رقم 13، 2019، المادة 114).

في حين لا يمكن سحب القرارات القضائية الصادرة من محكمة الاستئناف، والتي تزيد قيمتها عن عشرة آلاف دينار، وتكون قابلة للطعن بطريق التمييز، نظراً لإمكانية تدارك الأخطاء التي شابتها عن طريق الطعن فيها بالتمييز، كما أن الدعاوى التي لا تزيد قيمتها عن عشرة آلاف دينار، وتم منح الاذن بتمييزها، لا يمكن سحبها، وكذلك القرارات القضائية في الأمور المستعجلة، والتي قام رئيس محكمة التمييز أو من يفوضه في منح الاذن بتمييزها لا يمكن سحبها (سلوان، 2022، ص 128).

الطبيعة القانونية لسحب القرار القضائي

يختلف نظام سحب القرار القضائي، عن الأخطاء المادية التي قد تشوب الحكم القضائي، من حيث نوع الخطأ، حيث يجوز للمحكمة في الحالة الأخيرة تصحيح هذه الأخطاء سواء من تلقاء نفسها أو بناء على طلب الخصوم، ولا يجوز سحب القرار القضائي بسبب هذه الأخطاء المادية، سواء أكانت كتابية أو حسابية (حنا، 2021، ص 196).

وهو ما نصت عليه الفقرة الأولى من المادة 168 من قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية الأردني لسنة 1988م، بقولها "1- تتولى المحكمة تصحيح ما يقع في حكمها من أخطاء مادية بحته، كتابية أو حسابية، وذلك بقرار تصدره من تلقاء نفسها، أو بناء على طلب أحد الخصوم، من غير مرافعة، ويجري كاتب المحكمة هذا التصحيح على نسخة الحكم الأصلية، ويوقعه هو ورئيس الجلسة..".

أما إذا شاب القرار القضائي خطأ غير مادي أو خطأ إجرائي، فيجوز سحبه، حيث وضعت محكمة التمييز معياراً للخطأ المادي الذي يجوز تصحيحه، وهو الخطأ في التعبير، وليس الخطأ في التقدير، والعبرة في الخطأ تكون في المنطوق، وليس في الأسباب المحمولة عليه، والتناقض الذي يبطل الحكم هو ما يكون بين أسبابه ومنطوقه، ولا يتضمن طلب التصحيح فقط أسباب الحكم، بل ومنطوقه أيضاً، إذا تبين أن الخطأ المادي قد وقع في المنطوق، وكانت أسباب الحكم تدل دلالة واضحة على وجود هذا الخطأ، ولما كانت زلات القلم وسقطاته، وبالنظر لأسباب الحكم ومنطوقه، لا تعدو عن كونها خطأ في التعبير، وليس في التقدير، مما يجعلها من الأخطاء المادية، التي تمتلك المحكمة صلاحية تصحيحها (قرارات محكمة التمييز، 2019/4990، أيلول 2019).

ومن ناحية أخرى، هناك اختلاف بين سحب القرار القضائي وبين العدول عن الاجتهاد القضائي، فالأخير عبارة عن إعمال ذهني من القاضي، بإصدار محكمة التمييز مبادئ قانونية، تسهم في إنشاء قواعد من شأنها تلافي القصور التشريعي، تعرف باسم "قرارات المبادئ"، فالاجتهاد القضائي حل تطبقه المحكمة على خصومة مطروحة أمامها، ولا يوجد نص قانوني يطبق عليها، أو أن النص القانوني موجود إلا أنه يشوبه الغموض (عبد المغيث، 2019، ص 215).

وجدير بالذكر أن الاجتهاد القضائي يجوز لمحكمة التمييز تغييره، أو العدول عنه، إذا رأت أنه أصبح غير ملائم لمتطلبات العصر، بل ويجوز لها إصدار اجتهاد جديد يواكب تطور المجتمع ويلبي حاجاته (قرارات محكمة التمييز، 2018/67، 2018/2/8، وقرار محكمة التمييز، 2018/8697، 2019/3/27).

وبناء عليه، يرى الباحث أن سحب القرار القضائي يختلف عن العدول عن الاجتهاد القضائي من حيث المحل، فالأول يكون محله الأخطاء غير المادية أو الأخطاء الإجرائية التي تقع فيها المحكمة ويكون من شأنها التأثير في نتيجة الحكم الفاصل في الدعوى، في حيث أن محل الاجتهاد القضائي يتمثل في التغيير في تفسير القانون من قبل محكمة التمييز.

كما أن المشرع الأردني نظم أحكام العدول عن الاجتهاد القضائي، حيث نصت المادة 205 من قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية الأردني لسنة 1988م، على أنه "إذا رأت إحدى هيئات محكمة التمييز أن تخالف مبدأ مقرر في حكم سابق، تحيل الدعوى إلى الهيئة العامة".

وفي قرار صادر من محكمة التمييز الأردنية مفاده "... يستفاد من المادة 205 سالفة الذكر أنه منح الحق للهيئة العامة لمحكمة التمييز أن تتصدى لأي قرار اتخذته الهيئة العادية في قضية زالت تحت يد المحكمة، وأن تعود عنه إذا كان ذلك فيه تحقيق للعدالة، وفق ما ترتئيه محكمة التمييز بهيئتها العامة، كما أن هذه المادة قد أعطت الحق للهيئة العامة لمحكمة التمييز أن تعود عن مبدأ اتخذته بهيئتها العامة، وتسيّر قضائها عليه فيما يجد من قضايا.." (قرار محكمة التمييز (2011/3017)، وقرار محكمة التمييز الأردنية حقوق 2004/3680، 2005/3/15).

المطلب الثاني: خصائص سحب القرار القضائي البات

سحب القرار القضائي وفقاً للقواعد العامة

نصت المادة 62 من القانون المدني الأردني لسنة 1976م على أنه "لا ضرر ولا ضرار، والضرر يزال"، والقرار القضائي المنطوي على خطأ إجرائي، يتضمن ضرراً للخصوم يجب إزالته، عن طريق سحبه.

كما أن تطبيق قواعد العدالة، باعتبارها مصدر قانوني هام، يلجأ إليه القاضي في إصدار أحكامه، حال عدم وجود نص قانوني يمكن تطبيقه على موضوع الخصومة، أو وجود نص قانوني يعتريه الغموض، تقتضي سحب القرار القضائي المنطوي على خطأ إجرائي، خاصة أنه لا يجوز للقاضي الامتناع عن الحكم في الدعوى ولو لم يتوافر نص قانوني ينطبق على الخصومة (قرار محكمة التمييز الأردنية حقوق 1979/232، 1979/9/20).

وبناء عليه يرى الباحث إن الإبقاء على القرار القضائي المنطوي على خطأ إجرائي، وعدم إجازة الطعن عليه، بحجة حيازته لقوة الأمر المقضي به، يمثل تعد على قواعد العدالة، وتحميل الخصوم آثار الخطأ الاجرائي، رغم عدم نسبته إليهم (السبعاوي، 2020، ص 128).

النصوص الخاصة لسحب القرار القضائي

نصت الفقرة الأولى من المادة 204 من قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية الأردني لسنة 1988م، على أنه "1- لا يجوز الطعن في أحكام محكمة التمييز بأي طريق من طرق الطعن..".

وبناء عليه يتضح أن النص السابق أرسى مبدأ عام يتمثل في عدم جواز الطعن في أحكام محكمة التمييز بأي طريق من طرق الطعن، سواء أكانت عادية أو غير عادية، وفلسفة المشرع الأردني في ذلك تتمثل في ضمان استقرار المعاملات والمراكز القانونية للخصوم، وعدم المساس بحجية أحكام محكمة التمييز، وترسيخ الثقة في الأحكام القضائية (عبيدات، 2020، ص 23).

ورغم ذلك، يوجد العديد من الحالات –يستعرضها الباحث - تتضمن أساس تشريعي لفكرة سحب القرار القضائي في ضوء قواعد قانون أصول المحاكمات المدنية الأردني، منها سحب القرار القضائي بطرق الطعن غير العادية، وسحب القرار القضائي عن طريق مراجعة الحكم، وأخيراً توافر حالة من حالات عدم صلاحية عضو محكمة التمييز.

سحب القرار القضائي بطرق الطعن غير العادية

نصت المادة 211 من قانون أصول المحاكمات المدنية على أنه "1-إذا كان الغير محقاً في اعتراضه، عدلت المحكمة الحكم في حدود ما يمس حقوق هذا الغير. 2-إذا كان الحكم المعترض عليه لا يقبل التجزئة عدلت المحكمة الحكم بالكامل".

ويتبيّن من نص المادة سالفة الذكر أن فكرة سحب القرار القضائي يمكن تلمسها حال صدور حكم في دعوى اعتراض الغير، شريطة أن يكون هذا الغير محقاً في اعتراضه، وتقوم المحكمة بتعديل الحكم بشكل نسبي، أي في حدود ما يمس حقوق الغير، إلا إذا كان الحكم المعترض عليه لا يقبل التجزئة يجب على المحكمة العدول عن القرار بأكمله (الجعافرة، 2011، ص 201).

كما نصت المادة 221 من قانون أصول المحاكمات المدنية على أنه "الحكم في موضوع الطلب يحل محل الحكم السابق"، وهو ما يعني جواز التماس فكرة سحب القرار القضائي حال صدور حكم في طلب إعادة المحاكمة، إذ يحل الحكم في موضوع الطلب يحل محل الحكم السابق (المصاروة، 2012، ص 22).

وفي حكم لها، قضت محكمة التمييز بأن إعادة المحاكمة يعد طريق استثنائي الهدف من إجازته محاكمة الحكم الأصلي، بإعادة عرض ذات الدعوى على المحكمة التي أصدرت حكماً

في النزاع، ويكون لها صلاحية تعديل الحكم أو إلغائه (قرار محكمة التمييز حقوق رقم 2018/7026، 26 تشرين الثاني 2018).

وجدير بالذكر، اختلاف سحب القرار القضائي عن إجراء إعادة المحاكمة، فالأول يستند لخطأ إجرائي يقع من المحكمة، دون دخل للخصوم فيه، لذا كان لزاماً إجازة سحب القرار القضائي، في حين أن إعادة المحاكمة عبارة أن إجراء يتم اللجوء إليه إذا توافرت أسبابه المنصوص عليها في قانون أصول المحاكمات المدنية على سبيل الحصر (النمر، 2001، ص 200).

سحب القرار القضائي عن طريق مراجعة الحكم

نصت الفقرة الثانية من المادة 204 من قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية الأردني رقم 24 لسنة 1988م، على أنه "... 2- على الرغم مما ورد في الفقرة (1) من هذه المادة، يجوز لمحكمة التمييز إعادة النظر في قرارها الصادر في أي قضية، إذا تبين لها أنها قد ردت الطعن، استناداً لأي سبب شكلي، خلافاً لحكم القانون، بما في ذلك القرارات الصادرة عن رئيس محكمة التمييز، أو من يفوضه، والمتعلقة برد طلب منح الإذن" (القانون المعدل رقم 14، 2001).

ويتضح من نص المادة سالفة الذكر أن ما ينطبق على إعادة النظر في القرارات القضائية التي تصدرها محكمة التمييز، ينطبق أيضاً على القرارات الصادرة بطلبات منح الإذن، فخطأ محكمة التمييز برد الطعن التمييزي لسبب شكلي، خلافاً لحكم القانون، يعد من قبيل الأخطاء المادية في الإجراءات، والمتعلقة باحتساب المهلة القانونية (قرار محكمة التمييز الأردنية رقم 47/ط/2022، وتمييز حقوق رقم 2018/600، 2018/5/18).

ولا يعد سبيل إعادة النظر في قرارات محكمة التمييز طريقاً للطعن، وإنما هو طلب يتم تقديمه لمحكمة التمييز لمراجعة ما أصدرته من قرارات شابها وجود خطأ، وذلك برد الطعن التمييزي شكلاً، لتدارك هذا الخطأ الشكلي، مثل الخطأ في احتساب المدة، أو الادعاء بعدم دفع الرسوم ثم يتبين سابقة دفعها، وغير ذلك من الأخطاء الإجرائية التي يمكن أن تقع في القرارات التي تصدرها محكمة التمييز (الكعبي، 2018، ص 213).

ويرى الباحث انه ونظراً لعدم قيام المشرع الأردني بوضع ضوابط تحدد الرد الشكلي للقرار الذي تصدره محكمة التمييز، أو برفض منح الاذن بالتمييز لسبب شكلي، والذي يقبل إعادة النظر، وتمييزه عن الرد الموضوعي المانع من إعادة النظر، يحث الباحث المشرع الأردني على ضرورة التدخل لتدارك هذا الأمر بوضع ضابط للرد الشكلي للقرار الذي تصدره محكمة التمييز، لاسيما وأن الباحث يؤيد ما ذهب إليه اتجاه فقهي من أن القرار الذي يقبل إعادة النظر، برفض منح الاذن بالتمييز، يكون القرار الصادر برده شكلاً وليس موضوعاً، كما أن القرار برفض منح الاذن لعدم وجود نقطة قانونية حديثة، يعد رفض موضوعي وليس شكلي، وبناء عليه لا يقبل إعادة النظر (قرار محكمة التمييز حقوق 2021/5523، وقرار محكمة التمييز حقوق رقم 2022/1452).

توافر حالة من حالات عدم صلاحية عضو محكمة التمييز

نصت المادة 132 من قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية الأردني رقم 24 لسنة 1988م، على أنه "يكون القاضي غير صالح لنظر الدعوى، ممنوعاً من سماعها، ولو لم يرده أحد الخصوم في الأحوال التالية: 1- إذا كان زوجاً لأحد الخصوم أو كان قريباً أو صهراً له إلى الدرجة الرابعة. 2- إذا كان له أو لزوجه خصومة قائمة مع أحد الخصوم أو مع زوجه. 3- إذا كان وكيلاً لأحد الخصوم في أعماله الخاصة، أو وصياً عليه، أو قيماً أو مظنونة وراثته له، أو كان زوجاً لوصي أحد الخصوم، أو القيم عليه، أو كانت له صلة قرابة، أو مصاهرة للدرجة الرابعة بهذا الوصي أو القيم، أو بأحد أعضاء مجلس إدارة الشركة المختصمة، أو أحد مديريها، وكان لهذا العضو أو المدير مصلحة شخصية في الدعوى. 4- إذا كان له أو لزوجه أو لأحد أقاربه أو أصهاره على عمود النسب، أو لمن يكون هو وكيلاً عنه، أو وصياً، أو قيماً عليه، مصلحة في الدعوى القائمة. 5- إذا كان بينه وبين أحد قضاة هيئة المحكمة صلة قرابة أو مصاهرة للدرجة الرابعة، أو كان بينه وبين المدافع عن أحد الخصوم صلة قرابة، أو مصاهرة للدرجة الثانية. 6- إذا كان قد أفتى أو ترافع عن أحد الخصوم في الدعوى، ولو كان ذلك قبل اشتغاله في القضاء، أو كان قد سبق له نظرها قاضياً أو خبيراً، أو محكماً، أو كان قد أدى شهادة فيها. 7- إذا رفع دعوة تعويض على طالب الرد، أو قدم ضده بلاغاً لجهة الاختصاص".

كما نصت المادة 133 من ذات القانون سالف الذكر على أنه "يقع باطلاً عمل القاضي أو قضائه في الأحوال المشار إليها في المادة السابقة، ولو تم باتفاق الخصوم، ولو وقع هذا البطلان في حكم صدر من إحدى هيئات التمييز، جاز للخصم أن يطلب منها إلغاء الحكم، وإعادة نظر الطعن أمام هيئة تمييز لا يكون فيها القاضي المتسبب في البطلان".

وبناء على المادتين سالفتي الذكر، يمكن القول بوجود حالات خاصة من إعادة النظر في قرار محكمة التمييز، تتمثل في توافر حالة من حالات عدم صلاحية عضو محكمة التمييز، حيث يجوز للمحكمة بناء على طلب أخد الخصوم إلغاء أو سحب القرار القضائي الصادر، وإعادة نظر الطعن أمام هيئة تمييز مغايرة، لا يكون ضمن تشكيلها العضو القضائي المتسبب في البطلان (شعلة، 2017، ص 206).

المبحث الثاني: أحكام سحب القرار القضائي البات

للبحث في أحكام سحب القرار القضائي، التعرف على ضوابط السحب، وإجراءاته، وما يترتب عليه من آثار قانونية، ففكرة سحب القرار القضائي بمقتضاها تستطيع محكمة التمييز الرجوع في حكمها البات الذي اعتراه خطأ إجرائي، وليس خطأ موضوعي، وهو ما جعل من فكرة سحب القرار القضائي نظرية مقبولة، وجائزة لدى الفقه والقضاء.

كما يجب التعرض على إجراءات سحب القرار القضائي من خلال التعرف على آليات وضع محكمة التمييز يدها على الدعوى، واستعراض مواعيد تقديم طلب السحب والرسوم القانونية (سلوان، 2022، ص 132).

وفي حال توافر شروط سحب القرار القضائي، يترتب على ذلك آثار قانونية، تتمثل في صدور قرار من محكمة الموضوع بسحب القرار القضائي المشتمل على خطأ إجرائي، ووضع يدها على الدعوى من جديد، لإصدار حكم جديد يحل محل الحكم المسحوب (عبد الرحمن، 2015، ص 208).

وبناء عليه قسّم الباحث هذا المبحث لمطلبين، يتناول في الأول ضوابط وإجراءات سحب القرار القضائي البات، ويستعرض في الثاني الآثار المترتبة على سحب القرار القضائي البات، وذلك على التفصيل التالي: **المطلب الأول**: ضوابط وإجراءات سحب القرار القضائي البات. و**المطلب الثاني**: الآثار المترتبة على سحب القرار القضائي البات.

المطلب الأول: ضوابط وإجراءات سحب القرار القضائي البات

يشترط الفقه لإعمال فكرة سحب القرار القضائي، ضرورة توافر عدة شروط وضوابط تتمثل في أن يكون القرار القضائي قد اعتراه خطأ إجرائي، وألا يوجد وسيلة قانونية لتدارك هذا الخطأ الاجرائي إلا بسحب القرار القضائي، وهو ما يتناوله الباحث بالشرح على التفصيل التالي:

أن يكون القرار القضائي قد اعتراه خطأ إجرائي

الخطأ الاجرائي هو ذلك الخطأ الذي يقع في الشروط الشكلية بشأن ممارسة الاجراء القضائي، مما يؤثر على صحة هذا الاجراء، نتيجة مخالفة قواعد النظام العام، أو المساس بمصلحة قانونية لأحد الخصوم، مما قد يسفر عن الاخلال بتحقيق الهدف أو الغاية التي وجد هذا الاجراء من أجلها.

ومعيار تمييز الخطأ الاجرائي عن الخطأ الموضوعي يتمثل في مقتضيات العمل الاجرائي، بمعنى أن الخطأ إذا مس المقتضيات الموضوعية للعمل الاجرائي، كان الخطأ موضوعي، أما إذا تعلق الخطأ بالمقتضيات الشكلية للعمل الاجرائي كان الخطأ إجرائياً شكلياً (الجراح، 2023، ص 17).

وبناء عليه يجوز للمحكمة سحب قرارها إذا كان مشوباً بخطأ مادي في الإجراءات، وبالتالي تكون المحكمة مقيدة بسحب قرارها على الجانب الاجرائي فقط، دون المساس بالمراكز القانونية الموضوعية للخصوم، فإذا بتت محكمة التمييز في النزاع من الناحية الموضوعية، فلا يجوز لها سحب قرارها (التميمي، 2021، ص 121).

كما أن الخطأ الاجرائي المبرر لسحب القرار القضائي يجب أن يتوافر فيه شرطان، الأول ألا يكون الخصوم أو وكلائهم هم من تسببوا في وقوع الخطأ الاجرائي، وإنما يجب أن يكون هذا الخطأ وقع من محكمة الموضوع (لطفي، 2009، ص 109)، وهو ما نصت عليه المادة 25 من قانون أصول المحاكمات المدنية الأردني بقولها "لا يجوز التمسك بالبطلان إلا لمن شرع البطلان لمصلحته، ولا يجوز التمسك بالبطلان من الخصم الذي تسبب فيه، وذلك كله فيما عدا الحالات التي يتعلق فيها البطلان بالنظام العام، ويزول البطلان إذا نزل عنه صراحة أو ضمناً من شرع لمصلحته، وذلك فيما عدا الحالات التي يتعلق فيها بالنظام العام".

والشرط الثاني، أن يكون الخطأ من شأنه التأثير على حل النزاع بشكل جوهري، بمعنى أنه لولا وقوع هذا الخطأ الاجرائي لتغيّر وجه الحكم في الدعوى، كأن يؤثر الخطأ الاجرائي على حسن سير إجراءات الخصومة، وهذه المسألة تخضع لتقدير المحكمة (العبودي، 2016، ص 26).

ومن أمثلة ذلك، أن تقضي محكمة الاستئناف برد دعوى منع المطالبة التي تقل قيمتها عن عشرة آلاف دينار، والمقامة بمواجهة دوائر الدولة، لعدم تقديم الكفالة المطلوبة، ثم يتضح أن المدعي سبق وأن أرفق هذه الكفالة وقت تقديمه للدعوى، حيث يتصور في هذه الحالة سحب القرار القضائي المتضمن رد الدعوى، لأنه لولا هذا الخطأ الاجرائي لتغير وجه الحكم في الدعوى، ولأصدرت المحكمة حكماً بقبول الدعوى (قانون إدارة قضايا الدولة وتعديلاته رقم 28، 2017).

عدم وجود وسيلة قانونية أخرى لتدارك الخطأ الاجرائي إلا بسحب القرار القضائي

فإذا كان الخطأ الاجرائي قابل للطعن فيه بأي طريق من طرق الطعن المنصوص عليها في القانون، سواء طرق عادية أو غير عادية، لا يجوز معه سحب القرار القضائي، لانتفاء العلة من هذا الاجراء، باعتباره اجراءً استثنائياً لمراجعة الاحكام القضائية (القضاة، 2015، ص 208).

ومن أمثلة ذلك، أن تقضي محكمة التمييز بإلزام الخصم المميز ضده بالرسوم وأتعاب المحاماة، رغم قضائها برد الطعن التمييزي المرفوع ضده، وكان يجب إلزام الطرف الأخر بهذه الرسوم والاتعاب، كونه محكوم له في الدعوى، فهذا القرار أصدرته محكمة التمييز، دون أن يتضمن رد الطعن لسبب شكلي، وبناء عليه لا يمكن الطعن فيه بأي طريق من طرق الطعن، أو مراجعته إلا عن طريق سحب القرار القضائي (الأخرس، 2016، ص 82).

وهو ما نصت عليه المادة 161 من قانون أصول المحاكمات المدنية الأردني، بقولها "1- تحكم المحكمة عند إصدارها الحكم النهائي في الدعوى برسم ومصاريف الدعوى والإجراءات التي تخللها للخصم المحكوم له في الدعوى، ويجوز لها أن تحكم أثناء المحاكمة بمصاريف أي طلب معين، أو جلسة معينة في وقت طلبها إلى أي فريق من الفرقاء، دون أن يؤثر في ذلك أي قرار قد يصدر فيما بعد بشأن المصاريف. 2-يحكم برسوم ومصاريف الدعوى المتقابلة بالصورة التي يحكم بها في الدعوى الأصلية".

ويتبقى لنا التعرض لإجراءات سحب القرار القضائي، والتي تقتضي الإجابة عن السؤال التالي: ما هي آلية وضع المحكمة يدها على الدعوى؟ وما هو موعد تقديم طلب السحب؟

آلية وضع المحكمة يدها على الدعوى تمهيداً لسحب القرار القضائي

هناك وسيلتين لسحب القرار القضائي، الأولى بأن يتقدم صاحب المصلحة بطلب لسحب القرار المعيب بعيب إجرائي، متى توافرت الشروط القانونية للسحب، ويقع عبء إثبات توافر هذه الشروط على المدعي، والثانية مبادرة المحكمة مصدرة الحكم المعيب بخطأ إجرائي بسحب حكمها من تلقاء نفسها، مع وجوب دعوة الخصوم لتقديم دفوعهم وأراءهم حول القرار المسحوب، احتراماً لحق الدفاع وإعمالاً لمبدأ المواجهة (الصوفي، 2013، ص 203).

وجدير بالذكر أنه نظراً للأثار الخطيرة المترتبة على قرار سحب الحكم القضائي والتي من أبرزها المساس بقوة الأمر المقضي به، فإن الخصم صاحب المصلحة حال تقديمه لطلب سحب القرار القضائي، يخضع للإجراءات المعتادة لرفع الدعوى أو تقديم الطعن، ويتم تقديم طلب مستقل في سجل الطلبات، برقم جديد، ويلحق برقم الدعوى الأصلية المطلوب سحب القرار القضائي فيها (الخولي، 2021، ص 15).

وذلك وفق ما نصت عليه الفقرة الأولى من المادة 3 من قانون أصول المحاكمات المدنية بأنه "1-لايقبل أي طلب أو دفع لا يكون لصاحبه فيه مصلحة قائمة يقرها القانون..".

وفي ذات السياق، يشار إلى أن الخصومة توجه إلى الخصم المستفيد من القرار القضائي المطلوب سحبه، وليس ضد الحكم ذاته، كما أنه من المنطقي تقديم طلب سحب القرار القضائي لذات المحكمة التي أصدرته، سواء أكانت محكمة البداية أو الاستئناف أو التمييز، كونها الأقدر على تقدير الخطأ الاجرائي، واتخاذ القرار بسحب الحكم (صاوي، 2021، ص 98).

موعد تقديم طلب سحب القرار القضائي

نظراً لعدم تدخل المشرع الأردني في تنظيم فكرة سحب القرار القضائي، باعتباره طريقاً استثنائياً، وليس طريقاً من طرق الطعن في الحكم، فبالتالي لا يطبق بشأنه ذات المواعد المحددة في القانون للطعن في الأحكام، مما يشكل فراغ تشريعي يتعين معه ضرورة تدارك الأمر بتحديد مواعد تقديم طلب سحب القرار القضائي، لتفادي تراكم الدعاوى المنظورة أمام المحاكم.

ولقد تدخلت محكمة التمييز الأردنية لرأب الصدع، وحددت مدة ثلاثين يوماً لتقديم طلب إعادة النظر في قرار محكمة التمييز المتضمن رد الطعن لسبب شكلي، تبدأ من اليوم التالي لتاريخ تبليغه قرار رد الطعن شكلاً، أو من اليوم التالي لتاريخ علمه اليقيني بذلك، استناداً إلى أن طلب إعادة النظر باعتباره تابعاً للحكم الأصلي، لا يجوز أن تزيد مدة تقديم الطلب فيه عن مدة الطعن التمييزي (قرار محكمة التمييز الأردنية رقم 47/ط/2022، تمييز حقوق 2018/600، 2018/5/18).

ومن ناحية أخرى، حددت محكمة التمييز فترة زمنية لتقديم طلب إعادة النظر بقرار القاضي المفوض بمنح الإذن خلال 10 أيام من اليوم التالي لتاريخ تبليغه قرار رفض الاذن شكلاً، أو خلال 30 يوم من اليوم التالي لتاريخ صدور قرار رفض الإذن شكلاً، أيهما أسبق، وذلك قياساً على حالة قبول الاذن، على إثر إغفال المشرع الأردني تحديد مدة زمنية يجب تقديم طلب إعادة النظر خلالها، في المادة 204 من قانون أصول المحاكمات المدنية الأردني، والتي نصت على أنه "1- لا يجوز الطعن في أحكام محكمة التمييز بأي طريق من طرق الطعن. 2- على الرغم مما ورد في الفقرة (1) من هذه المادة، يجوز لمحكمة التمييز إعادة النظر في قرارها الصادر في أي قضية، إذا تبين لها أنها قد ردت الطعن، استناداً لأي سبب شكلي، خلافاً لحكم القانون، بما في ذلك القرارات الصادرة عن رئيس محكمة التمييز، أو من يفوضه، والمتعلقة برد طلب منح الإذن".

يقترح الباحث ضرورة تحديد مدة قانونية ملزمة لتقديم طلب سحب القرار القضائي، كأن تكون 30 يوم تبدأ من اليوم التالي لتاريخ إبلاغ الخصم بالحكم، أو علمه اليقيني به.

وفيما يتعلق بالرسوم القانونية التي يتعين دفعها حال تقديم طلب سحب القرار القضائي، وقياساً على الطلب المقدّم لتفسير الحكم، فهو لا يعد من قبيل الدعوى الجديدة، وإنما هو مكمّل للدعوى الأصلية المدفوع لها رسوم قانونية، مما يوجب عدم فرض رسوم قانونية زائدة على تقديم طلب سحب القرار القضائي (هندي، 2018، ص 931).

المطلب الثاني: الآثار المترتبة على سحب القرار القضائي البات

إذا ثبت أن القرار القضائي الذي تصدره محكمة التمييز مشوب بخطأ إجرائي، يكون من أبرز الآثار القانونية التي تترتب على ذلك، سحب هذا القرار، وعودة الدعوى إلى ولاية المحكمة التي أصدرت القرار القضائي المعيب، لتتولى الفصل في موضوع النزاع من جديد، حيث لا يمكن القول بخروج الدعوى من ولايتها (الأخرس، 2016، ص 96).

وتطبيقاً لذلك، قضت محكمة التمييز في قرار لها بأنه عند توافر حالة من حالات عدم صلاحية عضو محكمة التمييز، يترتب على ذلك بطلان الحكم الصادر في موضوع الدعوى، مع استمرار المنازعة دون الفصل فيها، الأمر الذي يتطلب الرد على أسباب التمييز من جديد، وهو ما يعني أن محكمة التمييز اعتبرت القرار القضائي المسحوب كأن لم يكن (قرار محكمة التمييز الحقوقية رقم 2012/2382، 2013/4/1)، ويكون القاضي غير صالح لنظر الدعوى، إذا سبق له نظر القضية، الأمر الذي ينبني عليه أن اشتراك القاضي في إصدار القرار التمييزي بهيئته العامة قد وقع باطلاً، مما يقتضي معه إعلان بطلان القرار التمييزي بهيئته العامة، وكافة الإجراءات القضائية اللاحقة له، وإعادة النظر في الطعن التمييزي المقدم، والذي ما زال قائماً (قرار محكمة التمييز رقم 2022/3204، 2022/8/2).

ولكن ما هي الخيارات أمام محكمة التمييز بعد وضع يدها على الدعوى؟

يترتب على إعادة وضع محكمة التمييز يدها على الدعوى عقب سحب القرار القضائي المشوب بخطأ إجرائي عدة آثار، أثر سلبي، وأثر إيجابي، أما الأثر السلبي لسحب القرار القضائي يتمثل في إلغاؤه، واعتباره كأن لم يكون، ومحو كل أثر قانوني ترتب عليه، في حين أن الأثر الإيجابي يتمثل في إصدار قرار قضائي جديد خالياً من الخطأ الاجرائي، ويحل محل القرار المسحوب، فقبول طلب استرداد الحكم يترتب عليه انعدام الحكم السابق من حيث الشكل، والموضوع، مما يضطر المحكمة إلى إعادة تعديل حيثياته، وتغيير فقراته الحكمية (هيكل، 2022، ص 220).

ولكن ما هو الوضع في حالة رفض طلب سحب القرار القضائي؟

إذا لم تتوافر الشروط القانونية في طلب سحب القرار القضائي، يتم رفض طلب السحب، ومن صور ذلك أن يكون القرار القضائي المطلوب سحبه يجوز الطعن عليه بطرق الطعن المنصوص عليها في القانون، أو أن يكون القرار القضائي يعتريه خطأ موضوعي وليس خطأ إجرائي، أو يكون الخطأ الاجرائي تسبب فيه الخصوم أو وكلائهم وليس المحكمة (الجراح، 2023، ص 25).

وتطبيقاً لذلك، أرست محكمة التمييز الأردنية – في سابقة قضائية – أسس نظرية سحب القرار القضائي، بأن وضع ضوابط قانونية لسحب القرار، منها وجود خطأ إجرائي لم يتسبب فيه الخصوم، وإنما تسببت فيه محكمة الموضوع، شريطة أن يؤثر ذلك الخطأ بشكل جوهري في حل الخصومة، كما وضعت محكمة التمييز الأردنية قيوداً على سلطة المحكمة في سحب القرار القضائي المعيب إجرائياً، بأن يتم تصحيح الاجراء دون التعرض لموضوع النزاع، وبما يضمن عدم تغيير المراكز القانونية للخصوم من الناحية الموضوعية، فإذا ما قامت المحكمة بالبت في الخصومة من حيث الموضوع، لا يجوز معها سحب حكمها.

وأسست محكمة التمييز الأردنية اجتهادها القضائي سالف الذكر، والمتمثل في قبول فكرة سحب القرار القضائي، على عدة مبررات منطقية، تهدف إلى إرساء الثقة في أعمال القضاء، وتوحيد الأحكام القانونية، والحيلولة من حدوث تناقضات، حيث يتمثل موضوع النزاع في صدور قرارين قضائيين بينهما تناقض، حول مسألة تعيين المرجع لتحديد المحكمة المختصة، فأصدرت محكمة التمييز قراراً بسحب الحكم لانطوائه على خطأ إجرائي، على أن تكون محكمة البداية مختصة بنظر الخصومة، لمخالفته قواعد الاختصاص النوعي المتعلقة بالشكل، وهو ما يمثل الأثر السلبي لسحب القرار القضائي، وفي ذات الوقت أصدرت حكماً جديداً يتضمن اختصاص محكمة الصلح لنظر النزاع، حل محل الحكم السابق، وهذه صورة الأثر الإيجابي لسحب الحكم (قرار محكمة التمييز الأردنية رقم 2022/522، ملحق بقرار رقم 2022/522، 2022/3/15).

الخاتمة

تناولت هذه الدراسة فكرة سحب القرار القضائي ، وعلى الرغم من تبني الفقه والقضاء الأردني لهذه الفكرة الان ان المشرع الأردن لم يتولى تنظيمها في قانون أصول المحاكمات المدنية الأردني، ولم يوضح كل ما يتعلق بشروطها، وإجراءاتها، وضوابطها، وتحديد المحكمة المختصة بسحب القرار القضائي المشوب بعيب إجرائي، لا دخل للخصوم فيه، وامام هذا الواقع جاءت هذه الدراسة لتضع تصورا حول موضوعها لما له من أهمية في تحقيق الغاية السامية للقضاء وهي تحيق العادلة وتكافؤ الفرص ، وتوصل الدراسة في النهاية إلى مجموعة من النتائج، وعدد من التوصيات تمثلت فيما يلي:

النتائج

- يسعى المشرع الأردني ولضمان استقرار المعاملات والمراكز القانونية للخصوم، وعدم المساس بحجية أحكام محكمة التمييز، وترسيخ الثقة في الأحكام القضائية الى عدم المساس بالأحكام القضائية الباتة الا في الحدود المرسومة بالقانون والتي ليس منها سحب القرار القضائي البات.
- على الرغم من أن المشرع الأردني لم ينص على فكرة سحب القرار القضائي البات وفق المفهوم الاجرائي الذي رسخه الاجتهاد القضائي، إلا أنه يمكن تلمس الأساس التشريعي لهذه الفكرة في نص المادة 204 من قانون أصول المحاكمات المدنية الأردني، والتي نصت على طريق إعادة النظر في قرار محكمة التمييز، أو القرار الصادر برفض منح الاذن

شكلاً، ويرى الباحث أن سحب القرار القضائي أشمل من إعادة النظر، كون هذا الاجراء الأخير يعد بمثابة تطبيق من تطبيقات سحب الحكم.

- توصلنا إلى حالة بطلان الحكم القضائي يمثل إحدى التطبيقات التشريعية لسحب القرار القضائي، شريطة توافر حالة من حالات عدم صلاحية العضو القضائي، وفق ما نصت عليه أحكام المادتين 132، 133 من قانون أصول المحاكمات المدنية الأردني.
- أرست محكمة التمييز الأردنية – في سابقة قضائية – أسس نظرية سحب القرار القضائي، بأن وضع ضوابط قانونية لسحب القرار، منها وجود خطأ إجرائي لم يتسبب فيه الخصوم، وإنما تسببت فيه محكمة الموضوع، شريطة أن يؤثر ذلك الخطأ بشكل جوهري في حل الخصومة، كما وضعت محكمة التمييز الأردنية قيوداً على سلطة المحكمة في سحب القرار القضائي المعيب إجرائياً، بأن يتم تصحيح الاجراء دون التعرض لموضوع النزاع، وبما يضمن عدم تغيير المراكز القانونية للخصوم من الناحية الموضوعية، فإذا ما قامت المحكمة بالبت في الخصومة من حيث الموضوع، لا يجوز معها سحب حكمها.

التوصيات

- يحث الباحث المشرع الأردني على النص على مبدأ سحب القرار القضائي ضمن قواعد قانون أصول المحاكمات المدنية.
- يحث الباحث المشرع الأردني على ضرورة التدخل بوضع ضابط للرد الشكلي للقرار الذي تصدره محكمة التمييز.
- يقترح الباحث تعديل نص المادة 204 من قانون أصول المحاكمات المدنية الأردني ليصبح "لا يجوز الطعن في أحكام محكمة التمييز بأي طريق من طرق الطعن، ويستثنى من ذلك: يجوز لمحكمة التمييز أو محكمة الاستئناف، أو محكمة البداية – إذا ما أصدرت قرار قطعياً – إذا ما تبين لها أنها قدر ردت الطعن، استناداً لسبب شكلي مخالفاً لحكم القانون، إعادة النظر في قرارها، على أن يقدم طلب إعادة النظر خلال 30 يوم تبدأ من اليوم التالي لتاريخ إبلاغ قرار رد الطعن شكلاً، ويجوز لرئيس محكمة التمييز أو من يفوضه إعادة النظر في قراره المتعلق برد طلب منح الاذن شكلاً، ويتم تقديم طلب إعادة النظر خلال 10 أيام تبدأ من اليوم التالي لتاريخ تبليغه قرار رفض الإذن شكلاً، أو خلال 30 يوم تبدأ من اليوم التالي لتاريخ صدور قرار رفض الاذن شكلاً".

الموافقة الأخلاقية والموافقة على المشاركة: لايوجد

توافر البيانات والمواد: متوفره

مساهمة المؤلفين: الباحث علاء الفواعير (60%) الباحث ايمن الفاعوري (40%)

تضارب المصالح: لا يوجد

التمويل: لا يوجد

شكر وتقدير: لا يوجد

المراجع

- الأخرس، نشأت عبد الرحمن. (2016). *شرح قانون أصول المحاكمات المدنية – دراسة مقارنة*، الجزء الأول، ط2، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان- الأردن.
- أيت، طارق. (2021). المقاربة القانونية لحجية الحكم القضائي. *مجلة المنبر القانوني*، (18).
- الدويري، خالد محمد. والتميمي، محمد إبراهيم. (2021). شروط قبول طلب إعادة المحاكمة في الأحكام المدنية وفقًا لأحكام القانونين الأردني والبحريني *المجلة القانونية*. 15(9).
- الجراح، جهاد محمد. (2023). نحو تنظيم قانوني لسحب الحكم القضائي في التشريع الأردني *المجلة الأردنية في القانون والعلوم السياسية* 15(1).
- الجعافرة، عماد. (2011). *القرائن في القانون المدني*، ط2، الدار العلمية الدولية للنشر والتوزيع، ودار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان- الأردن.
- حنا، إيهاب فتحي. (2021). *وقف التنفيذ أمام محكمة الطعن*، أطروحة لنيل درجة الدكتوراه، كلية الحقوق، جامعة الاسكندرية.
- الخولي، إبراهيم خليل. (2021). *قضاء النقض الجنائي في التماس إعادة النظر* – المجموعة الجنائية، إصدارات المكتب الفني لمحكمة النقض.
- الدسوقي، عبد المنعم. (2019). *مراجعة الأحكام بغير طرق الطعن*، ط2، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان- الأردن.
- السبعاوي، ياسر باسم. (2020). الحكم القضائي الضمني وصلاحيته للتنفيذ الجبري. *مجلة جامعة تكريت للحقوق*، السنة الثانية، 2(1). كلية الحقوق، جامعة الموصل.
- سلوان، نعمة. (2022). نظرية استرداد الحكم في الفقه والاجتهاد، *المجلة القضائية*، 21(3).
- شعلة، سعيد أحمد. (2017). *الطعن في الأحكام المدنية*، ط2، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان- الأردن.
- صاوي، أحمد السيد. (2021). *الوسيط في شرح قانون المرافعات المدنية والتجارية*، ط1، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر.
- الصوفي، أحمد سمير. (2013). *الطعن الاستئنافي في الأحكام القضائية*، ط2، دار الثقافة للنشر، عمان- الأردن.
- الطائي، حامد. (2019). *العدول في الاجتهاد القضائي*، ط2، المجلد الأول، دار المركز العربي للنشر والتوزيع، القاهرة، مصر.

- عبد الرحمن، محمد. (2015). الرجوع عن الأحكام الباتة – دراسة مقارنة في فرنسا ومصر ولبنان، *مجلة الحقوق للبحوث القانونية والاقتصادية*. (2).
- عبد المغيث، محمود مختار. (2019). *الرجوع عن الحكم البات*، ط2، دار وائل للنشر والتوزيع، عمان- الأردن.
- العبودي، عباس. (2016). *أحكام قانون أصول المحاكمات المدنية*، ط3، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان- الأردن.
- عبيدات، رضوان إبراهيم. (2020). حجية الأمر المقضي به بين الفقه الإسلامي والقانون الأردني – دراسة مقارنة. *مجلة علوم الشريعة والقانون*. 39(2).
- القصاص، عيد محمد. (2021). *أصول التنفيذ الجبري*، ط1، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر.
- القضاة، مفلح عواد. (2015). *أصول المحاكمات المدنية والتنظيم القضائي*، ط2، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان- الأردن.
- السرياوي، حسن منديل عبد الله. والكعبي، هادي حسين. (2018). التنظيم القانوني لتصحيح القرار التمييزي، *مجلة جامعة بابل، العلوم الإنسانية*، 21(2).
- لطفي، محمد. (2009). سحب أحكام محكمة النقض – دراسة تحليلية لأحكام القضاء المصري والفرنسي نحو نظرية أوسع لتصحيح أحكام النقض من الأخطاء المادية والإجرائية، *مجلة مصر المعاصرة*، 89(485).
- الحريثي، زياد محمد شحاذة. والعبيدي، حسن خميس جوريد. والمشهداني، عمار سعدون حامد. (2022). الخطأ الإجرائي في قانون المرافعات المدنية العراقي، *مجلة كلية القانون للعلوم القانونية والسياسية*، 41.
- المصاروة، يوسف محمد. (2021). *تسبيب الأحكام وفقًا لقانون أصول المحاكمات المدنية*، الدار العلمية الدولية، ط2، عمان- الأردن.
- النمر، أمينة. (2001). *أصول المحاكمات المدنية*، ط2، الدار الجامعية، الاسكندرية، مصر.
- هندي، أحمد. (2018). *شرح قانون المرافعات المدنية والتجارية*، ط2، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، مصر.
- هيكل، أمجد. (2022). *الطعن بالتماس إعادة النظر أمام المحاكم المدنية والتجارية والأحوال الشخصية*، إصدارات نادي القضاة.
- قرار محكمة التمييز الأردنية بصفتها الحقوقية (2021/5523م). وأيضًا قرار محكمة التمييز الأردنية بصفتها الحقوقية رقم (2022/1452م).
- قرار محكمة التمييز الأردنية بصفتها الحقوقية رقم (2012/2382م)، بتاريخ 1 نيسان سنة 2013م.

- قرار محكمة التمييز الأردنية بصفتها الحقوقية رقم (2022/3204م)، هيئة عامة، بتاريخ 2 أب سنة 2022م.
- قرار محكمة التمييز الأردنية بصفتها الحقوقية رقم (2022/522م)، الملحق بالقرار الذي تقرر سحبه رقم (2022/522م)، بتاريخ 15 آذار سنة 2022م.
- قرار محكمة التمييز الأردنية حقوق رقم (1979/232م)، هيئة خماسية، بتاريخ 20 أيلول سنة 1979م.
- قرار محكمة التمييز الأردنية حقوق رقم (2011/3017م)، هيئة عامة وأيضًا قرار محكمة التمييز الأردنية حقوق 2004/3680م. هيئة عامة، بتاريخ 15 آذار سنة 2005م
- قرار محكمة التمييز الأردنية حقوق رقم (2019/4990م)، بتاريخ 1 أيلول سنة 2019م.
- قرار محكمة التمييز الأردنية حقوق رقم (2018/67م)، بتاريخ 8 شباط سنة 2018م. وأيضًا قرار محكمة التمييز الأردنية حقوق رقم (2018/8697م) بتاريخ 27 مارس سنة 2019م.
- قرار محكمة التمييز الأردنية حقوق رقم (2018/7026م)، بتاريخ 26 تشرين الثاني سنة 2018م.
- قرار محكمة التمييز الأردنية، طلب إعادة النظر رقم (47/ط/2022م)، تمييز حقوق رقم (2018/600م)، الصادر بتاريخ 18 أيار 2018م.

References

- Abdel Maguith, M. (2019). *Recanting the Final Judgment*, 2nd edition, Wael House for Publishing and Distribution, Amman, Jordan.
- Abdurrahman, M. (2015). *Rights Journal for Legal and Economic Research, Recanting the Final Judgments – Comparative Study in France, Egypt, and Lebanon, Second* Issue.
- Ait, T. (2021). *Legal Approach to the Authority of the Judicial Judgment*, Legal Podium Magazine, 18.
- Al-Abboudi, A. (2016). *Provisions of the Law of Civil Procedures*, 3rd edition, Culture House for Publishing and Distribution, Amman, Jordan.
- Al-Akhras, N. (2016). *Explanation of the Law of Civil Procedures – Comparative Study*, Part One, 2nd edition, Culture House for Publishing and Distribution, Amman, Jordan.
- Al-Dessouki, A M. (2019). *Review of Judgments by Non-Appeal Methods*, 2nd edition, Culture House for Publishing and Distribution, Amman, Jordan.
- Al-Ja'afari, I. (2011). *Presumptions in Civil Law*, 2nd edition, International Scientific House for Publishing and Distribution, and Culture House for Publishing and Distribution, Amman, Jordan.
- Al-Jarrah, J. (2023). Towards Legal Regulation of the Withdrawal of Judicial Judgment in Jordanian Legislation, *Jordanian Journal of Law and Political Science*, 15(1).
- Al-Sirawi, H. Al-Kaabi, H. (2018) *Humanities Journal, Legal Organization for Correcting the Cassation Decision,* University of Babylon.
- Al-Khouli, I. (2021). *Criminal Cassation Judiciary in Petition for Retrial – Criminal Collection*, Technical Office Publications of the Court of Cassation.

- Al-Masarwah, Y. (2012). *Reasoning of Judgments according to the Law of Civil Procedure*, International Scientific House, Amman, 2nd edition, Jordan.
- - Al-Harithi, Z. Al-Obaidi, H. Al-Mashhadani, A. (2022). Procedural Error in the Iraqi Civil Litigation Law, College of Law. *Journal for Legal and Political Sciences*, 41, Theses (Master's - Doctorate).
- Al-Namr, A. (2001). *Principles of Civil Procedures*, 2nd edition, University House, Alexandria, Egypt.
- Al-Qassas, E. (2021). *Fundamentals of Compulsory Execution*, 1st edition, Arab Renaissance House, Cairo, Egypt.
- Al-Qudah, M. (2015). *Principles of Civil Procedures and Judicial Organization*, 2nd edition, Culture House for Publishing and Distribution, Amman, Jordan.
- Al-Sab'awi, Y. (2020). T*he Implicit Judicial Judgment and its Eligibility for Compulsory Execution*, *University of Tikrit Journal*. Law. Second Year, 1(2), College of Law, University of Mosul.
- Al-Soufi, A. (2013). *Appellate Challenge in Judicial Judgments*, 2nd edition, Culture House for Publishing, Amman, Jordan.
- Al-Ta'i, H. (2019). *Variation in Judicial Discretion*, 2nd edition, Volume One, Arab Center for Publishing and Distribution, Cairo, Egypt.
- Al-Duwairi, Al-Tamimi, M. (2021). Conditions for Accepting the Request for Retrial in Civil Judgments According to the Laws of Jordan and Bahrain, *Legal Magazine*, 15 (9).
- Hanna, E. (2021). *Suspension of Execution in front of the Court of Cassation*, a Dissertation for the Degree of Doctorate, Faculty of Law, Alexandria University.
- Heikal, A. (2022). *Petition for Retrial in Civil, Commercial, and Personal Status Courts*, Judges Club Publications.

- Hindi, A. (2018). *Explanation of the Civil and Commercial Litigation Law*, 2nd edition, New University House, Alexandria, Egypt.
- Lotfy, M. (2009). Withdrawal of the Court of Cassation Judgments – An Analytical Study of the Egyptian and French Judiciary Towards a Broader Theory for Correcting Cassation Judgments from Material and Procedural Errors, *Contemporary Egypt Magazine*, 89 (485).
- Obeidat, R. (2020). The Authority of Res Judicata between Islamic Jurisprudence and Jordanian Law – Comparative Study, *Journal of Sharia and Law Sciences*, 39 (2).
- Sawi, A. (2021). *The Mediator in Explaining the Civil and Commercial Procedural Law*, 1st edition, Arab Renaissance House, Cairo, Egypt.
- Sha'ala, S. (2017). *Challenging Civil Judgments*, 2nd edition, Culture House for Publishing and Distribution, Amman, Jordan.
- Sulwan, N. (2022). Theory of Recalling the Judgment in Jurisprudence and Adjudication, *Judicial Magazine*, 21 (3).
- Decision of the Jordanian Court of Cassation in its Civil Capacity (5523/2021). Also, the decision of the Jordanian Court of Cassation in its Civil Capacity number (1452/2022).
- Decision of the Jordanian Court of Cassation in its Civil Capacity number (2382/2012), dated April 1, 2013.
- Decision of the Jordanian Court of Cassation in its Civil Capacity number (3204/2022), General Assembly, dated August 2, 2022.
- Decision of the Jordanian Court of Cassation in its Civil Capacity number (522/2022), attached to the decision that was decided to be withdrawn number (522/2022), dated March 15, 2022.
- Decision of the Jordanian Court of Cassation in its Civil Rights number (232/1979), a five-member panel, dated September 20, 1979.
- Decision of the Jordanian Court of Cassation in its Civil Rights number (3017/2011), General Assembly, and also the decision of the

Jordanian Court of Cassation in its Civil Rights 3680/2004. General Assembly, dated March 15, 2005

- Decision of the Jordanian Court of Cassation in its Civil Rights number (4990/2019), dated September 1, 2019.
- Decision of the Jordanian Court of Cassation in its Civil Rights number (67/2018), dated February 8, 2018. And also the decision of the Jordanian Court of Cassation in its Civil Rights number (8697/2018) dated March 27, 2019.
- Decision of the Jordanian Court of Cassation in its Civil Rights number (7026/2018), dated November 26, 2018.
- Decision of the Jordanian Court of Cassation, petition for retrial number (47/2022/ط), Civil Cassation number (600/2018), issued on May 18, 2018.
- Decision of the Jordanian Court of Cassation, petition for retrial number (47/2022/ط), Civil Cassation number (600/2018), issued on May 18, 2018.